کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۸۴۱

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۸۰۴۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب رسالة حل المسائل الموصلة

مؤلف محمد خضری

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۲۹۲۴

بازدید شد ۱۳۸۱

خطی فهرست شد ۱۸۲۱

۲۵۹۴

کتابخانهٔ مجلس شورای

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب
۲۸۰۴۲

کتاب رساله حل المسائل الموضله
مؤلف محمد خضری
مترجم ....
موضوع ....
شمارهٔ قفسه ۲۹۲۴

بازدید
۸۱

۲۵۹۴

شماره ۸

[illegible]

تاریخ نسخه ۱۰۰۴ [illegible]

۱۲۵

۲۸۰۴۴
شماره ثبت

فیش شد

بالاسری شهد
۳۶۶ - ۳۷۷

كتابخانه مجلس شوراي ملي

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين بالتتميم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد سيد المرسلين واله الطيبين
اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني
محمد الخوئي هذه رسالة في بيان
حل المعضلة المشهورة التي اعيت علماء
الامصار وعجزت عن حلها اذكياء
الاعصار وهي مشتملة على مقدمة
ومقصدين **اما المقدمة** في تقرير
الشبهة واعلم ان لها تقريرات
اربعة احدها انه اذا قال احد كل كلام

٢٨٥٤٣

في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم في هذه
الساعة بغير هذا الكلام او تكلم بغيره ولم
يتكلم الا بالكاذب لزم من ذلك الكلام
اجتماع الصدق والكذب واجتماع الكذب
مع ارتفاعه وارتفاعهما مع ثبوت الكذب
له لانه لا يخ اما ان يكون صادقا او كاذبا او لا
صادقا ولا كاذبا ولا خفاء في ان صدقه مستلزم
لكذبه وكذبه مستلزم لسلب الكذب عنه
او ثبوت الصدق له وعدم صدقه مع عدم
كذبه مستلزم لكذبه وثانيها انه اذا
قال احد يوما ان الكلام الذي اتكلم به
غدا كاذب ولم يتكلم في ذلك اليوم
بغير هذا الكلام او تكلم بكلام صادق
ثم اقتصر في الغد على قوله ان ذلك الكلام

الذي تكلمت به امس صادق او تكلم بكلام
كاذب سعه لزم من صدق كل من هذين
الكلامين اي الامسية والغدية كذب الآخر
وبالعكس فلزم اجتماع الصدق والكذب
في كل منهما وثالثها انه اذا قال احد
بعض كلامي كاذب ولم يصدر عنه كذب
اصلا لزم من صدقه كذبه ومن كذبه صدقه
فلزم اجتماع الصدق والكذب فيه ورابعها
انه اذا قال احد انا كاذب ولم يصدر عنه
كذب اصلا لزم من صدق هذا القول
كذبه ومن صدقه كذبه فلزم اجتماع الصدق
والكذب فيه فهذا هو تقرير تلك المغالطة
يسمى بجذر الاصم **المقصد الاول**
في ذكر ما قيل قيل في حل هذه المعضلة

على

على اول احتماليه التقرير الاول واظهار ما فيه
قال العلامة التفتازاني هذه مغلطة
تحير في حلها عقول العقلاء وفحول الاذكياء
ولقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروي
العليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا اقل
قليل وهو ان الصدق او الكذب
كما يكون حالا للحكم اي النسبة الايجابية
او السلبية كما هو اللازم في جميع القضايا
فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق
وذلك كاذب ولا يتناقض الا اذا
اعتبر حالين لحكم واحد او حكمين على
موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما
حالا لحكم والآخر حكما لاختلاف المرجع

اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحت
صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي
هي مناط المغلطة لخلاصته ان تمنع تناقض
الصدق والكذب المتلازمين بناء على
رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر
الى موضوعها لكن الصواب عندي في
هذه القضية ترك الجواب والاعتراف
بالعجز عن هذا الاشكال انتهى كلامه
قلت لما كان ضعف هذا الجواب
ظاهرا ضرورة ان فرد موضوع تلك
القضية نفسها فلزم اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة وهو محال ولهذا
اعترف المجيب لخروجه عن منهاج الصلاح
قال الكاتبي في حلها ان صدقها

اجتماع

باجتماع الصدق والكذب فيكون كذبها
بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا
المجموع صدقها لجواز ان يكون انتفاء هذا
المجموع بثبوت الكذب وانتفاء الصدق
قلت ولا خفاء في ضعف هذا الجواب
لان صدق هذه القضية انما هو بثبوت
المحمول الذي هو الكذب لفرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذبها انما يكون
بسلب الكذب عن فرد موضوعها الذي
هو نفسها فيكون مستلزما لصدقها لا
محالة **قال** صاحب القسطاس في
حل الشبهة بوجهين احدهما انا نختار
كذبها ولا يلزم من كذبها الا صدق بعض
الكلام المعدوم **قلت** لا خفاء في

فساد هذا الجواب فان هذا الجواب انما يصح
ان لو كان المراد بالقضية المذكورة
قضية حقيقية واما اذا حملت على
القضية الخارجية كما هو مراد المشكك
فلا حاجة الى بيان فساد هذا الجواب
والوجه الثاني ان المخبر عنه في القضية
انما يتعين بارادة المخبر فان اراد
بقوله كل كلامي خبر هذا الكلام فلا يلزم
اجتماع الصدق والكذب فيه وان
اراد هذا الكلام فكانه تكلم بهذا الكلام
اولا وقال ثانيا انه كاذب فقد
جمع في هذا الكلام خبرين احدهما صادق
والاخر كاذب **قلت**
لا خفاء في ان المتكلم انما تكلم بكلام واحد

متكلم

فيلزم فيه اجتماع الصدق والكذب وهو محال
وهذا الجواب هو جواب نقله العلامة
التفتزاني بعينه **قال**
بعض المحققين في حلها ان الصدق
والكذب انما يوجدان في كل خبر
مغاير المخبر عنه حتى يتحقق المطابقة
وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور
المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل
بمعنى السلب فاذن ذلك الخبر يصدق
عليه انه ليس بصادق ولا كاذب
ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت
الآخر انتهى كلامه وفيه بحث اذ
المطابقة المعتبرة في الخبر لا يقتضي ان
يكون المخبر عنه غير الخبر وايضا اذا

لم يكن الكلام المذكور صادقا ولا كاذبا
لزم ان يكون كاذبا لانه خبر وقد حكم
فيه على نفسه بالكذب فيكون ذلك
الخبر كاذبا على التقدير المذكور فيكون
كاذبا وغير كاذب وهو محال ونقل
عن العلامة الجرجاني انه قال في حلها
لا شبهة ان الاشارة الى الشيء لا يمكن
ان يدخل في الاشارة نفسها فلا يكون هذا
الكلام من افراد موضوعه المحكوم عليها
بالكذب وبذلك ينحل الشبهة وفيه
بحث لانه لا خفاء في انه يمكن ان يكون
الاشارة الى افراد موضوع قضية بحيث
يدخل فيها نفس تلك القضية نحو كل كلام
في هذه الساعة كلام فان هذه القضية

لا شبهة في اندراجها في افراد موضوعها وفي لاى
صدقها وان لم تقل في تلك الساعة الا هذا
وذلك لان الحكم بالخبر لا يشير الى خصوص فرد
الموضوع ليصح ما ذكره العلامة بل انما يشير
الى افراد الموضوع بوجه عنوان الموضوع
فكل ما له صفة العنوان اندرج فيها سواء
كان نفس القضية او غيرها وايضا فان
الحكم في القضايا انما يكون على المعلوم بالذات
بحيث يسري الى افراد الموضوع الموجود
في نفس الامر ان كانت لها وجود في نفس
الامر فيجوز ان يندرج فيها نفس القضية
كما في المثال المذكور وفيه نظر ونقل عن
ابن كمونة انه كتب في جواب الكاتبي
حين استفسره عن هذا الاشكال

ابن كمونه

اقول لا نم انه اما ان يكون كلامه في
هذه الساعة كاذبا او صادقا فان الحصر مم
فان **قيل** هذا خبر وكل خبر لا يخلو منهما
اذ بذلك يمتاز التركيب الخبري عن
سائر التركيبات **اقول** لا نم
ان امتيازه عن غيره بذلك بل بان يكون
محتملا للصدق والكذب لا ينافي ان لا
يكون في نفسه احدهما وهذا ما سنح لي
واسأل ان ينظر فيه مولانا حرسه الله
نعم انتهى كلامه **قلت** لما سلم انه خبر
لزمه تسليم حصره في الصادق والكاذب
وذلك لان هذا الخبر فرد لموضوعه فلا
يخلو اما ان يتحد بالكاذب اولا وعلى الاول
لزم الصدق وعلى الثاني لزم الكذب

وعلى

وعلى التقديرين لزم ما مر في تقرير الاشكال
قال بعض المتأخرين في حلها ان
قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب انما يكون صادقا او كاذبا
ان لو كان خبرا وليس كذلك اذ حقيقة
الخبر وهو الحكاية عن النسبة الخارجية
اما على الوجه المطابق وح يكون صادقا
واما على الوجه المخالف وح يكون
كاذبا فحيث تنتفي الحكاية عن النسبة
الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القائل
كل كلامي في الساعة كاذب اذ جعل
اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يمكن
تلك النسبة الذهنية التي هي مدلوله حكاية
عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الم

على نحو حكاية التركيبات الخبرية فيكون هذا الكلام
خبرا ومخبرا عن حال نفسه على نحو اخبار قولنا
كلامي في الساعة مؤلف او غير مؤلف ولا
يخرج عن الصدق و الكذب كما عرفت
فانه في ما قاله ذلك المجيب من محصله ان
مراده من قولنا انه انشاء انه لا يحتمل
الصدق و الكذب باعتبار خصوص
محموله الذي هو الكذب ولا يخفى عليك
ان هذا الجواب اذا جعل جوابا عن
هذا الاشكال على ثانية احتماليه التقرير
الاول لزم ان يلتزم قايله ان هذا الكلام
خبر بالنسبة الى الاقوال الكاذبة التي غيرها
فلزم ان يكون هذا الكلام الذي هو امر واحد
بالشخص انشاء على تقدير الاول وخبر على

تقدير ثانية احتماليه ولا يخفى فساد هذا الكلام
قال سيد المدققين في حلها ان
كلا من الصدق و الكذب يستدعي تحقق
خبر يوصف به فاذا تحقق ذلك الخبر
صح الوصف باحدهما والا فلا مثلا اذا
تكلم زيد بخبر صح ان قول زيد صادق
او كاذب وان لم تكلم به لم يصح وصف
قوله بالصدق ولا بالكذب هذا اذا اعتبر
الصدق او الكذب مرة واحدة اما اذا
اعتبر مرتين بان يقال قول زيد صادق
كاذب او صادق او يقال قول زيد
كاذب صادق او كاذب فلا يكفي في
صحته خبر واحد بل يستدعي تحقق خبرين
احدهما الاخبار عن شيء والثاني الحكم

على ذلك الخبر بانه صادق او كاذب مثلاً
فلانه اذا تكلم بخبر واحد لا يصح ان
يقال ان قول زيد صادق او كاذب او
صادق لفقدان الموصوف الصالح للاتصاف
بالصدق او الكذب وما نحن فيه من هذا
القبيل حيث لم يتحقق هناك الا
خبر واحد واعتبر الكذب مرتين اما انه
لم يتحقق هناك الا خبر واحد فلان الغرض
انه لم يتكلم في الساعة المذكورة الا بخبر
واحد وهو كل كلامي في هذه الساعة
كاذب واما انه اعتبر الكذب مرتين
فلانه المحكوم عليه في الخبر المذكور هو
قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
والحكم يسري الى ما هو فرده في نفس الامر وفرده

منحصر في قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
فما وصل الحكم اليه بالكذب هو كلامي كاذب
فلانه قال كلامي كاذب لكاذب لست
اقول ان الحاكم ملاحظ حال الحكم بان
كلام هذا القول المخصوص بل اقول انه
يحكم حكما كليا ويسري الى هذا القول ويكون
صدقه بثبوت المحمول لهذا القول
وكذبه بعدم ثبوته له ولما ظهر ان الكذب
معتبر في القول المخصوص مرتين وان اعتباره
مرتين يستدعي خبرين ليصح الوصف
بالصدق او الكذب وانه لم يتحقق هناك الا
خبر واحد لاح لك انه لا يصح وصف هذا
القول بالصدق ولا بالكذب ولكان
وزانه وزان قولك كلام زيد كاذب

صادق او كاذب اذا لم يكن لزيد الا خبر
واحد انتهى كلامه **قلت** فيه تامل
لان قوله ان كلا من الصدق والكذب
يستدعي تحقق خبر يوصف به لا يطابق
قوله هذا اذا اعتبر الصدق مرة واحدة
وان اراد به انه لا يمكن ان يحكم في القضية
الخارجية بصدقه او كذبه بدون وجوده
في الخارج فصدم حقيقته ظاهر وان اراد
صدق الحكم الايجابي بالصدق او
الكذب في القضية الخارجية التي يكون
موضوعها خبر شخص لا يكون بدون وجود
الخبر الذي هو الموضوع فهو حق لكن
لا نفع له في تمهيد حل المعضلة لانه
انما يلزم منه انه اذا اعتبر الصدق مرتين

بان يقال خبر زيد كاذب كاذب يتوقف
صدقه على تحقق الخبرين بل قد يصدق
مع عدم تحقق خبر زيد الاول الذي ارتبط
به الكذب المعتبر اولا ولا شك في
ان المعتبر في تلك المغالطة كما قرره
المجيب انما هو الكذب مرتين فما بناه
التمهيد غير لازم واللازم غير مناسب
وبالجملة خلاصة التمهيد انه لم يكن
صدق القضية الايجابية الخارجية
التي اعتبر فيها احد من الصدق
والكذب مرتين بان يقال خبر زيد
صادق كاذب او صادق او يقال
خبر زيد كاذب صادق او كاذب
بدون تحقق الخبرين لانتفاء موضوعها

على تقدير عدم احدهما وانت تعلم ان
صدق قولنا خبر زيد صادق كاذب
لا يقتضي تحقق الخبرين كما لا يقتضي
تحققهما صدق قولنا خبر زيد كاذ
كاذب اذا تمهد هذا ظهر انه اذا اعتبر
الكذب مرتين في خبر يصح صدقه بتحقق
خبر واحد وهو الخبر الذي هو موضوع
للكذب المعتبر اولا وكذبه انما يكون
بعدم تحقق ذلك الخبر سواء تحقق الخبر
الآخر او لا فظهر حال قول المجيب من حيث
قال ولما ظهر ان الكذب معتبر في
القول المخصوص مرتين وان اعتباره مرتين
يستدعي خبرين ليصح الوصف بالصدق
او الكذب الخ فان القول المخصوص قد

اعترف المجيب بانه خبر وفرد موضوعه
منحصر في نفسه فيكون قضية ايجابية
بتحقق فرد موضوعها فهذا الفرد اما متصف
بالكاذب او لا فعلى الاول لزم صدقها
وعلى الثاني لزم كذبها واعتبار الكذب
فيه مرتين لا يوجب ان لا يكون
كاذبا كما مر توضيحه **ثم قال**
سيد المحققين قدس سره في مقطع كلامه
ولنورد لما نحن فيه مثالا ليتضح به
المقال وينقطع به القيل والقال
فيقول اذا اخبر المتكلم بان قولك زيد
قائم صادق او كاذب انما يصح اتصاف
ذلك الخبر بالصدق او الكذب اذا
قلت انت زيد قائم ويقول المتكلم

قولك زيد قائم صادق او كاذب اذ لو لم تخبر
انت بذلك لم يصح ان قولك زيد
قائم صادق ولا انه كاذب لانتفاء
القول المذكور فما لم يتحقق قولك لم يكن
لقول المتكلم صحة الاتصاف بالصدق
فلم يتصف بالكذب لان صحة لا اتصاف
بالملكة معتبر في عدوطها فلا يكون
صادقا ولا كاذبا فوجد خبر خال عن
الصدق والكذب وقول القائل كلامي
اليوم كاذب من هذا القبيل وتامل
في الكلام فان هذا المقام من مزالق
اقدام افهام الاعلام انتهى كلامه
ثم **قلت** لا خفاء في انك اذا
لم تقل زيد قائم وقال المتكلم صحة لا اتصاف

بالصدق

بالصدق ولكن صح اتصافه بالكذب لانتفاء
القول المذكور اذ الايجاب الخبري
يكذب عند انتفاء الموضوع قوله فلم
يتصف بالكذب لان صحة لا اتصاف
بالملكة يعتبر في عدوطها قلت صحة
الاتصاف بالصدق متحققة في الخبر من
حيث هو خبر لاشتماله على النسبة
الحكايتة التامة ومثل ذلك جميع الاخبار
الكاذبة فان قولك اجتماع النقيضين
ممكن لا يصح اتصافه بالصدق مع كونه
كاذبا فظهر انه لا يمكن ان يوجد خبر خال
عن الصدق والكذب فقول القائل
كلامي اليوم كاذب لا يخلو عن الصدق
والكذب وكيف يخلو عنهما وقد حكم فيه

بانه كاذب فاذا لم يكن كاذبا كان هذا
الحكم كاذبا فلزم ان لا يكون كاذبا ولا
صادقا مع كونه كاذبا ولا يخفى عليك ان
الاجوبة المذكورة لا يمكن اجراؤها في جميع
الاحتمالات للتقريرات المذكورة ومن
ذلك نعلم عدم حقيتها فان جواب الحق
انما هو جواب يجري هو او نظيره في جميع
الاحتمالات التقريرات هذا ما وصل
الي في حل هذا الاشكال وقد عرفت ما فيها
من الاختلال فلنختم المقالة بالحمد لله
المتعال والصلوة على محمد وآله خير آل

المقصد الثاني

في حل هذه المعضلة على الوجه الذي
ظهر لي بعناية الله تعالى فاقول

وبالله التوفيق لا يخفى عليك ان الوجوه
التسعة المذكورة راجعة الى خمسة
اجوبة لان خلاصة الاجوبة الاربعة
الاخيرة ان هذا الكلام ليس صادقا
ولا كاذبا وملخص جواب ذكره العلامة
نقله صح
التفتازاني مع ثاني جوابي صاحب
القسطاس ان ههنا قضيتين صدق
كل منهما يكذب الآخر وبالعكس ولما
ظهر فساد هذه الاجوبة اردت ان اذكر
اولا من الوجوه التي ظهرت لي خمسة
بازاء الاجوبة الخمسة المذكورة ثم اذكر
بعده الحق الصريح في الحل بحيث لم يبق
لاحد فيه خفاء فان قيل يمكن ان
يحمل جواب نقله العلامة التفتازاني في

وثانيا في جواب صاحب القسطاس على
ما اخترت في الرسالة التي الفت في
سابق الزمان وهو ان اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة باعتبار
الحيثيتين بحيث يكون باعتبارهما
في قوة القضيتين كالقضية التي الكلام
فيها ليس بمهم لان عروض الكذب مثلا
لهذه القضية اعتبارات غير متناهية
وهو ان كان ليس بمهم في بادي النظر
لان الاعتبارات العقلية قد لا يقف
عند حد لكن نعلم ان هذه القضية لها
احد من الصدق والكذب بدون هذه الاعتبارات
نعم الاعتباران المذكوران اولا لازمان
لصدق تلك القضية عن الحاكم كثبوت

احد

احد من الصدق والكذب لها لان الحاكم
فيها بالكذب له التفاتان اليها احدهما
اجمالي والآخر تفصيلي وتعرضت
لدفعه بتجويز ان يدور كل من هذين
الاعتبارين الى الآخر ويكون اعتبار
الحيثيات الغير المتناهية فيها على
نحو لزوم التسلسل للدور كما هو المشهور
يعني ان لها اعتبارين احدهما
تفصيلي وهو اعتبار كونها شاملة
لنفسها وبهذا الاعتبار يكون معروضة
للكذب وثانيهما اجمالي وهو اعتبار
كونها مشمولة لنفسها وبهذا الاعتبار
يكون معروضة للصدق ويكفي كل من
هذين الاعتبارين بازاء منزلة الواقع

للآخر وثالثها انها كما يمكن اعتبار كذبها
اولا على الوجه المذكور يمكن اعتبار
صدقها فلا مرجح لواحد منهما ونحن نعلم بالبديهة
ان لكل قضية تعين احد من الصدق
والكذب وتوضيحه لوجه دفعه وهو انه
لنا بل ان نقول لما كان لها اعتبار ان لا محالة
وجعل لها الكذب بحيث واحد منهما فالكذب
امر لازم الثبوت لها فالحكم بانها يكون
صادقة لا محالة بواسطة ثبوت الكذب
لها وان كان باعتبار من اعتبار اتها
وفي الجملة لما لم يمكن جعل الجوابين
المذكورين راجعين الى ما ذكرت في
الرسالة السابقة موجبا لدفع المحذورات
مطلقا وان كان موجبا لدفع وجهي دفعهما

المذكورين

المذكورين بعد تقريرهما ظهر ان المحذور الاول
وهو اجتماع الصدق والكذب في قضية
شخصية مشتملة على نسبة شخصية وان
كان بالاعتبارين تحقق ح ان تلك النسبة
اما مطابقة للواقع اولا وعلى الاول يكون
صادقة بدون الكذب وعلى الثاني يكون
كاذبة بدون الصدق للتنافي بينهما
لم يندفع بهذا الجواب وحكمت باختلال
جميع الاجوبة المذكورة وكل الاجوبة الخمسة
التي اردت ان اذكرها **فاولها** هو الجواب
الذي بازاء الجواب الذي نقله العلامة
التفتازاني فهو ان هذا حكم فيه
على نفسه بالكذب فعلى تقدير سريان
هذا الحكم الى نفسه ولو باعتبار ما يكون لهذا

الكلام قدحه

الكلام حيثيتان احدهما انه قضية قد
حكم فيها على نفسها بالكذب والاخر انها
فرد لموضوع تلك القضية فصدقها
اللازم من اختيار كذبها لمعنى عدم مطابقتها
للواقع انما هو بمعنى موافقتها لفرد
موضوعها بالاتصاف بالكذب بمعنى
عدم مطابقتها للواقع فصدقها بالمعنى
المذكور بالاعتبار الاول انما هو
بعينه كذبها المتعارف بالاعتبار
الثاني وكذبها المتعارف بالاعتبار
الاول هو سبب لصدقها اللازم
بالاعتبار الثاني ولا منافاة بين هذا
الصدق وذلك الكذب فعلى هذا
نختار ان كلا من هذه القضية وفرد موضوعها

كاذب بمعنى انها غير مطابقة للواقع
انه يكون من شان نسبتها الخبرية المطا بقة
لهما ان كذب احدهما بعينه كذب الاخر
لاتحادهما بالذات فيكون كل منهما
صادق بمعنى ان فرد موضوعه كاذب لا
ينافي كذب شيء منهما لان كذب كل منهما
لا ينافي كذب الاخر لاتحادهما فصدق على
كل منهما ان فرد موضوعه كاذب وهذا بعينه
معنى صدقه اللازم من كذبه فصدق كل
منهما بكذبهما بالمعنيين المذكورين لا
يستلزم اجتماع النقيضين ولا اجتماع
الصدق والكذب المتنافيين اي مطابقته
لما في نفس الامر وعدم مطابقته له
فليتامل فان قيل على تقدير سرايته

الحكم بالكذب في هذه القضية على نفسها با
اعتبار لكانت لزم من كذبها بمعنى
عدم مطابقتها للواقع ان يكون مطابقة
للواقع ض ان اتحاد فرد موضوعها بالكذب
واقع ظاهر مطابقة له **قلت** لا نم
ان هذا الاتحاد واقع ظاهر فان اتحاد مفهوم
الكاذب بفرد موضوع قضية حكم فيها
بالكذب انما يكون واقعا لتلك القضية
بشرط تعدد الفرد والقضية بالذات
بحيث انتفى الشرط انتفى المشروط والسراية
المذكورة لا تستلزم كون كذبها المتعارف
مستلزما لصدقها المتعارف المنافي لكذبه
فان **قيل** كذب القضية الايجابية
انما يكون بسلب المحمول مطلقا عن فرد

موضوعها **قلت** ذلك انما يكون لفقد احد
من الشرطين احدهما ان المحمول ليس مفهوم
كاذب وثانيهما ان منشأ الكذب لم
ينحصر في فرد موضوعها الذي هو نفسه
واما اذا تحقق هذان الشرطان في قضية
واحدة يعني يكون محمولها الكذب ويكون
منشأ كذبها منحصرا في فرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذب هذه القضية انما
يكون بعينه بكذب فرد موضوعها الذي
هو نفسها فاعتبار كذب هذه القضية
لا تستلزم الا كذب نفسها باعتبار
ذاتها فلا يلزم محذور لان غاية ما يلزم
منه انه اذا حكم بحكم آخر على هذه القضية
بالكذب كان ذلك الحكم صادقا وصدقه انما

هو صدق كاذبية تلك القضية وهو لا ينافي
كذبها بل مؤيد لكذبها فاعلم ذلك فان
كان احد في ريب مما كان في هذا الجواب من
الحق الصريح فليترصد للاجوبة الاتية فان فيها
ما يزيل تلك الريبة فخلاصة هذا الجواب ان
هذه القضية كاذبة اي متصفة بانها غير
مطابقة للواقع الذي لها فهو موضوعها الذي
هو نفسها ايض يكون متصف بكونه غير
مطابق للواقع الذي له ومن ذلك لا يلزم
ان يكون هذه القضية صادقة اي مطابقة
للواقع الذي لها وانما يلزم ان لو كانت
تلك القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع واقعها وذلك باطل
فان خصوص الكذب الذي هو محمول القضية

مانع لان يكون تلك القضية باعتبار انها
متصفة بكونها كاذبة واقعة لنفسها
لان واقع كل قضية حكم فيها بالكذب
يجب ان يكون مخالفا لها في الاتصاف
باحد من الصدق والكذب كما يظهر بالتامل
الصادق ولان هذه القضية من حيث
هي متصفة بالكذب يعتبر فيها خصوص
الحكم بالكذب وواقع هذه القضية لا يعتبر
فيه خصوص الحكم بالكذب بل المعتبر فيه قطع
النظر عن خصوص الحكم بالكذب كما لا يخفى
فهذه القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع ليست واقعة لنفسها
فثبت بهذين الدليلين ان هذه القضية
باعتبار انها قد حكم فيها بخصوص الكذب

ليست واقعة لنفسها فالحكم فيها بخصوص
الكذب لا يسري اليه نفسها من حيث
هي قضية ذات واقع اي قضية يعتبر
فيها الحكم مخصوص الكذب فان كان
يسري الحكم الى نفسها فانما يسري اليها
من حيث هي متحيثة اولى لا يكون باعتبار
هذه الحيثية متصفة باحدى صفتي
الصدق والكذب بسلب الكذب
عنها بهذا الوجه وهو واقعها وكذبها
باعتبار انها ذات واقع لا ينافي سلب
الكذب عنها بالوجه المذكور نظيره
انا اذا قلنا قولنا الانسان من
حيث هو انسان كاتب كاذب وقد
اشرنا بلفظ الانسان الى زيد الكاتب

مثلا

مثلا لم يلزم من كذبه سلب الكتابة
عن هذا الانسان ولا سلب الكتابة
عنه من حيث هو انسان على ان الحيثية
متقدمة على السلب ومنشاء له بل
انما يلزم سلب الكتابة عنه من حيث
هو انسان على ان السلب مقدم على
الحيثية وذلك لان ما في ثبوت الكتابة
لرفع ثبوت الكتابة التي هي محمولة
في تلك القضية لموضوعها بكونها كاذبة
فكما انه لا يلزم من كذب هذه القضية
الايجابية سلب المحمول عن الموضوع
مطلقا بل كذبت لرفع ثبوت المحمول
للموضوع فكذلك لا يلزم من كذب المغلطة
المذكورة الايجابية التي محمول فيها

الكذب

الكذب ان يسلب محمولها الذي هو
عين فرد موضوعها الذي هو نفسها مطلقا
وفي الجملة اذا تاملت في هذا المثال و
تفصيل ما ذكر في هذا المقال لم يبق
ريبة في حقية هذا الجواب فالحمد لملهم
الصواب فان قيل هل يمكن حل هذه
المعضلة بان يقال الحكم في هذه القضية
التي محمولها الكذب انما هو بالكذب على
نفسها باعتبار السراية فذلك الحكم
انما هو بالحقيقة بكذب الكذب عليها
فكذبها انما هو بسلب كذب كذبها عنها
لا بسلب الكذب عنها ولا خفاء في
ان سلب كذب الكذب انما يستلزم
ثبوت الكذب لها فلا يلزم من كذبها

سلب

سلب الكذب عنها ولا صدقها فعلى هذا
يختار كذبها ولا يلزم محذور فاما صدقها
فهو وان لم يلزم منه المحذور المذكور وهو
اجتماع النقيضين لان صدقها على
التقرير المذكور راجع الى صدق كذب
الكذب الذي هو راجع الى صدقها بعينه
لا الى كذبها فلا يلزم اجتماع الصدق
والكذب فيها بل اجتماع صدق
كذب الكذب مع الصدق لكنه لم يمكن
اختياره لان صدق قضية اعتبر فيها
الكذب مرتين يقتضي الجزئين بدون
تلك القضية ولا يتحقق هنا ذلك التعدد
بخلاف كذبها فانه لا يقتضي ذلك لما
سبق فتعين اختيار الكذب في حلها

قلت لما ظهر على الجواب الحق في حلها
لم اتشبث بهذا الجواب ولم ارض به
وان كان اعلى من الاجوبة المذكورة
التي قبل قبلك وانما ذكرته لاحتمال
ان يحصل لاحد الرضا به والمقطع
ان يقال لهذه القضية ثلث اعتبارات
احدها انها قضية قد حكم فيها بالكذب
على نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد كاذ
في خبر زيد كاذب وثانيها
انها فرد لموضوع نفسها فيكون
بمنزلة خبر زيد كاذب في خبر زيد كاذ
كاذب وثالثها انها فرد موضوع لفرد
موضوع نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد
في قولنا خبر زيد كاذب معنى

عتبار

الاعتبار الثاني يصير محكوما بالكذب
وعلى الاعتبار الثالث يصير في قوة الحكم
بكذب الكذب فهذه القضية بالاعتبار
الاول متصفة بالكذب سواء قلت
ان الحكم فيها بالحقيقة هو الحكم بالكذب
وان الحكم بكذب الكذب انما هو بالقوة
فليرجع الى الجواب الاول ومن سلم ان
الحكم فيها بالفعل بالحقيقة هو الحكم بكذب
الكذب فلنختر هذا الجواب فان قيل
قد ذكرت في الرسالة التي الفت
سابقا جوابا اخر وهو انه نختار كذب
هذه القضية فيكون ههنا امران
متغايران بالاعتبار احدهما معروض
الكذب وهو قضية احد طرفيها كاذب

والآخر امر محكوم عليه بالكذب وهو في الواقع
عين تلك القضية وثانيهما ما هو مسلوب
عنه الكذب المحمول في تلك القضية من
حيث هو داخل فيها وهو وان كان
نفس تلك القضية[٢] من حيث هي مشتملة
على نفسها وعلى الكذب بل من
حيث هي مشمولة لنفسها فلا يلزم اجتماع
الكذب وسلب الكذب في شيء واحد
بحيث تنافيا فان قلت هذا الجواب صحيح او
في حكم الاجوبة السابقة قلت هذا
الجواب صحيح لكنه دقيق جدا لا يرد عليه
مناقشة بعد الاطلاع التام لمضمونه وان
كان على ظاهره مؤاخذات صرحت بها
في الرسالة المؤلفة بعدها فليكن هذا

٢ لكن لا صح

الجواب

الجواب جوابا ثالثا بازاء جواب
ذكره الكاتبي فان قيل سلب
الكذب عن قضية ما مستلزم لصدقها
ولزم من ذلك رجوع هذا الجواب
بالجواب الذي ذكرته في صدر المقالة
فيكون في حكمه في الفساد قلت
لا يلزم من سلب الكذب عن قضية ما
صدقها الا بشرطين احدهما انه موجود
وثانيهما ان لا يكون سلب الكذب
باعتبار الحيثية المتأخرة عن السلب
واما عند عدم احدهما فلا يلزم من
سلب الكذب الصدق وفي الجملة
هذا الجواب جواب قد ظهر حاله بعد
التأمل واما الجواب الرابع الذي بازاء

لهذه
اول جوابی صاحب القسطاس فهو انه
القضية حيثيتان احدهما انها قضية
قد حكم بالكذب فيها على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بالسراية فهي بهذه الحيثية
نازلة منزلة مجموع زيد قايم وثانيهما
انها من حيث هي محكوم عليه بالوضع
فهي بهذه الحيثية نازلة منزلة زيد في
زيد قايم ولا يصح ان يتصف بهذه
الحيثية بشيء من الصدق والكذب
اذا تقدم هذا فنقول نختار كذبها
وانما يكون ثابتا لها من حيث هي
متحيثة بالحيثية الاولى وقولك كذبها
مستلزم لسلب الكذب عنها قلت
كذبها من حيث هي متحيثة بالحيثية الاولى

انما هو سلب الكذب عنها من حيث
هي متحيثة بالحيثية الثانية على ان من
حيث مقدم على السلب على ما نحو قال
الحكماء من ان العوارض مسلوبة عن
الماهية من حيث هي فلا يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الضدين
وان كنت في ريب من هذين الجوابين
فليتامل في الجواب الخامس الذي بازاء
الجواب الذي هو المنسوب الى السيد
المحققين بل بازائه وبازاء جواب
من قالها بالانشاء وهو ان يقال
ان الحكم بالكذب في هذه القضية على
نفسها بل باعتبار انها قضية مشتملة
على المشير الى نفسها محاكية عن حال نفسها

وان بقرينة بعده فاسمع لما قيل من
العبارات التي هي اصرح في المقصود وهي ثلث
عبارات اولها انا نختار كذب هذه القضية
فيكون ههنا امر وهو معروض للكذب
وهو قضية احد طرفيها كاذب والآخر
ينطبق على نفسها من حيث هي هي
متحيثة بحيثية اذا اعتبرت لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب ولاجل
هذا صارت القضية موضوعة للكذب
لان مفهومها ان ثبوت الكذب لها
باعتبار هذه الحيثية التي لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب باعتبارها
فثبوت الكذب لها لا بهذا الاعتبار
لا ينافي سلب الكذب بهذا الاعتبار

بل باعتبار انها مشار اليها ومحكي عن
حالها لان المحكي والمشير غير المحكي عنه
والمشار اليه وان كان بالاعتبار فكذب
المشير والحاكية من حيث هي حاكية
لا ينافي سلب الكذب عن المشار اليه
المحكي عن حاله من حيث هو محكيا عنه
على ان الحيثية متقدمة على السلب اي
الكذب ثابت لتلك القضية لا
باعتبار كونها محكية عن حالها و
مقتضى المحاكية ان يثبت الكذب
للمحكية عن حالها بحال باعتبار كونها
محكية عن حالها وعدم ثبوت هذا
الكتاب لا يستلزم عدم الكذب للمحكية
بل موجب لكذبه فلا تكن في مرية في هذا

فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا اجتماع
المتنافيين لشيء ومن الصدق والكذب
وبعبارة اخرى اصرح هو انا نقول قد
حكمت في هذه القضية على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بدون اعتبار خصوص
محمولها بتعين الكذب فعلى هذا الختار
كذبها ولا خفاء في ان كذبها آح انما
هو سلب الكذب عنها بدون اعتبار
خصوصها وخصوص محمولها وثبوت
الكذب لها بهذا الاعتبار لا ينافي
عدم ثبوت الكذب بدون هذا الاعتبار
فلا يلزم من كذبها اجتماع النقيضين
ولا اجتماع الضدين فليتأمل وبعبارة
اخرى اصرح وعليها المدار في حل تلك

الشبهة وهو ان الحكم في هذه القضية على
فرد موضوعها الذي هو نفسها في
نفس الامر اي بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ولا خفاء
في ان هذه القضية بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب لا يصح اتصافها
بالكذب فلهذه القضية باعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ثبوت الكذب
وبدون ذلك الاعتبار لم يثبت لها
الكذب وقد حكم في تلك القضية
بان لها بدون اعتبار الحكم عليها بالكذب
الكذب اي حكم فيها بان منشاء
كذبها ليس الا الحكم عليها بالكذب
والحال ان منشاء كذبها ليس الا

الحكم عليها بالكذب فكذب هذه القضية
باعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب لا ينافي
عدم اتصافها بدون اعتبار الحكم عليها
بخصوص الكذب فتلخيص الجواب
ان يتبع الحكم بكذب قضية اما انما هو عبارة
عن الحكم بان لها بدون اعتبار الحكم عليها
بالكذب كذبا اي لها واقع لم يطابقه
ومن شانها ان يطابقه فالحكم في المغالطة
المشهورة بالكذب على فرد موضوعها
الذي هو نفسها ان لها واقع بدون اعتبار
الحكم فيها عليها بالكذب ومن شانها
ان يطابقه مع انها لا يطابقه فكذبها
باعتبار خصوص الحكم المشهور بان لم يكن
لها واقع بحيث لم يطابقها ومن شانها

ان يطابقها بدون اعتبار الحكم المذكور انما
ان لا يكون الكذب ثابتا بدون اعتبار
خصوص الحكم المذكور اي لا يستلزم ان يكون
الكذب مسلوبا عنها فيكون كاذبة
باعتبار الحكم عليها بالكذب اي ثبوت الكذب
في ضمن الحكم عليها بالكذب ويكذب
ان ثبوت الكذب لم يكن باشيان الحكم
عليها بالكذب فلم يلزم من كذبها اجتماع
النقيضين ولا اجتماع المتنافيين
بل تعين اتصافها بالكذب اي نسبتها
غير مطابق للواقع ومن شانها ان يكون
مطابق باعتبار حقيقة القضية كما هو شان
جميع قضايا الكاذبة وقد تلخص من تقرير
هذا الجواب عبارتان احدهما ان تعال

ان الحكم في هذه المغلطة على نفسها بالسرآ
بالكذب بدون اعتبار الحكم فيها عليها
بخصوص الكذب فكذبها باعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب لا ينافي ان لا يكون
كاذبة بدون اعتبار الحكم فيها عليها بالكذب
لا ينافي ان لا يكون كاذبة بدون اعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب فلا يلزم من كذبها
سلب الكذب ولا الاتصاف بالصدق
وثانيهما ان نقال ان الحكم في هذه القضية
على نفسها بالكذب لا باعتبار الحكم عليها
بالكذب اي الكذب ثابت لها لا باعتبار
الحكم عليها بالكذب فثبوت الكذب لها
باعتبار الحكم عليها بالكذب لا ينافي
ان لا يكون الكذب لها لا باعتبار الحكم

وخلاصة هذه العبارة انه قد حكم في
هذه القضية ان منشاء عروض الكذب
لها ليس اعتبار الحكم عليها بالكذب فكذب
هذا باعتبار المنشاء لعروضه ذلك الآ باعتبار
لا ينافي سلب ان لا يكون منشاء لعروض
الكذب ذلك الاعتبار واللازم لكذبها
ليس الا هذا السلب فاللازم غير مناف
والمنافي غير لازم فلم يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الصدق والكذب
وليعلم ان من علامات صحة تلك الاجوبة سيما
الوجه الاخير الاجراء في جميع التقريرات كما
لا يخفى مثلا اذا اجري على التقرير الرابع
كان تقريره ان قول المتكلم انا كاذب
كاذب لان معنى هذا القول ان المتكلم

بدون اعتبار الحكم على نفسه بانه كاذب
كاذب وليس كذلك الا باعتبار هذا الحكم
فلم يلزم من كذبه التناقض كما لا يخفى واذا
اجرى على التقرير الثالث كان تقريره ان
كلا من الكلامين الامسي والغدي كاذب
باعتبار كلا الحكمين الذين فيهما ومع ذلك
لا يلزم اجتماع الكذب وعدمه ولا اجتماع
الصدق والكذب في شيء منهما لانه قد
حكم في كل منهما بان للآخر احد الصدق
والكذب بدون اعتبار الحكم عليه باحدهما
ولا اتصاف لشيء منهما بشيء من الصدق
والكذب الا باعتبار الحكم عليهما معاً
باحدهما لدوران كل منهما الى الآخر
في الاتصاف بشيء من الصدق والكذب

فثبوت

فثبوت الكذب لهما باعتبار الحكمين لا
ينافي ان لا يكون لهما احد من الصدق
والكذب بدون اعتبار احدهما فلا يلزم
اجتماع النقيضين ولا اجتماع الصدق
والكذب فيهما ولا يخفى عليك الاجراء في
الباقية التقريرات فلنختم الرسالة
المسماة بحيرة الفضلا بالحمد والصلوة
فالحمد لله على افضاله والصلوة على محمد
وآله امين يا رب العالمين

١٢٥

م

ایضا دعای هر روز ماه ٢٩
رمضان اللّهم ادخل علی
اهل القبور السرور
اللّهم ~~اکس~~ اغن کل
فقیر اللّهم اشبع کل
جائع اللّهم اکس کل
عریان اللّهم اقض دین
کل مدین اللّهم فرج عن
کل مکروب اللّهم
رد کل غریب الی وطنه
اللّهم فك کل اسیر اللّهم
اصلح کل فاسد من
امور المسلمین اللّهم

اشف کل مریض اللّهم سد
فقرنا بغناك اللّهم غیر سوء
حالنا بحسن حالك اللّهم
اقض عنا الدین واغننا من
الفقر انك علی کل شیء قدیر
ایضا دعای هر روز اللّهم رب شهر
رمضان الذی انزلت فیه القرآن
وافترضت علی عبادك فیه الصیام
صل علی محمد وآل محمد وارزقنی
حج بیتك الحرام فی هذا العام وفی

كُلِّ عَامٍ وَاغْفِرْ لِی الذُّنُوبَ
الْعِظَامَ فَاِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا
غَيْرُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْاِكْرَامِ ایضا دعا هرروز
بعد از هر نماز فریضه ماه مبارک
بخوانند یَا عَظِيمُ یَا عَظِيمُ یَا عَظِيمُ
اَنْتَ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ اغْفِرْ
لِیَ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَ اِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَ اِلَّا
اَنْتَ یَا عَظِيمُ و نیز در وقت افطار بگوید

اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلٰى رِزْقِكَ
اَفْطَرْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ و چون
لقمه اول در دهن گذارد و بگوید بسم اللّٰه
یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اِغْفِرْ لِی

بازرسی شد
۶۰-۳

بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فسالك عن غواشي
الجلال والتفريد عن وسواس
شياطين الخيال ثم الصلوة على
غيات امة ازال بواضح برهانها
شبه ارباب الجدال وازاح
سس سائد ظلمات اصحاب الضلال

والاضلال واله الهادين
سبل الهداية الصارفين عنان
العقول عن الغباوة والغواية
نقول الحلقة بل اللاشي
في الحقيقة منصور بن محمد الحسيني
الشيرازي هذه اشارات
هادية للضالين في ظلمات
الاوهام والخيالات و
شبهات مشبهة للمهابطين
في اوطنة الغفلات والمهالك
المهاد الانحراف بعض الفاضل
من المعاصرين فان اناسا في زمانا
يحسبون دعاية شيطان الخيال
نهاية وجدان ارباب الكمال فظنوا

ومرادهم

انهم يتشبهون بارباب التوحيد
واصحاب التجريد والتفريد
لكن ارباب الانظار يعرفون
سيس الرجال من حلية الناعمات
فی الجمال وخلاصة الذى ابتدعه
هذا القاصر المعاصر بجلالة شانه
وعلو كعبه ومكانه مما سوله
الشيطان فحسبه نهاية العلم
والعرفان وغاية الكشف والو
جدان على ما اشار اليه فی رسالة
الزوراء وفصله فی سائر كتبه
وشرحها ان الاله تعالى
مادة للكائنات كلها وان
الحوادث باسرها موجوده

معا دفعة واحدة اولا وابدا
وانما التجدد والنظر فی نظرها
هذا كما ترى مما يخفى فساده
عقلا وشرعا وانی حيث اردت
رفع بين الجهالة ودفع تلك
الضلالة فتعرضت لهما فاوردت
مقالة متكفلة لايرادها واوردها
قد يقاس الحدوث الذاتی
فی احتياجه الى المادة الى الحدوث
الزمانی ويقال الحدوث شیء
لا عن شیء ثم ما ابين ان يحدس
فی ذلك ان الشان فی الحدوث
الذاتی ابين كذلك فالمعلول
ليس مباينا للعلة ولا هو لناشئ منها

لذات العلة شان من شؤنه
وجه من وجوهه حيثية من
حيثياته فالمعلول اذن ليس
الا اعتبارا محضا ان اختلج في
وهمك هذا فاعلم انه قياس
فقهي والجامع مشترك لفظي وان
دلايل احتياج الحادث الزماني
الى المادة لا يجري شي منها في
الحادث الذاتي ولو استمضت
فيه لوجب كون العلة الاولى
مادة الممكنات لامتناع تعدد
الواجب بالذات على ما اعترف
به واما ما ذكره من انه لا نظن
انه تعالى مادة الممكنات فلا ينفعه

حيث لوح وصرح في مواضع
اخرى بخلافه منها ما قدمناه
ومنها ما مر حيث حكم باحتياج
الحادث الذاتي الى المادة فانه
يستلزم كون العلة الاولى مادة
لها والا لزم التسلسل او حدوثه
لا عن شي ومباينته للعلة او
تعدد الواجب ولا ينفعه اعتداده
الممكنات حيث صرح باستنادها
الى العلل وغيرها في نفسها و
حكم بحدوثها واحتياجها الى ما
يحدث عنها ثم لا يتفرع اعتبارية
المعلولات على ما فرعه عليه ولم
يلزم ابدا من شي مما ذكره كون المعلو

حيثية من حيثيات العله ووجها
من وجوهها ثم ما ذكره من ان السواد
اذا اعتبر على النحو الذى هو فى
الجسم اعنى هيئه للجسم كان
موجودا وان اعتبر على انه ذات
مستقل كان معدوما وكذا الثوب
اذا اعتبر صورة فى القطن كان
موجودا واذا اعتبر مباينا
للقطن كان معدوما حار نفسه
فى الجسم والقطن فان تحقق الجسم
بدون هيئته والقطن بدون صورته
مم فان اراد باعتباريه المعلول
هنا كان العله ايضا على ما تصورها
اعتباريا محضا وخلقه اظهر من ان

يخفى وبالجمله مجرد امتناع تحقق
المعلول مستقلا بذاته لا يستلزم
اعتباريته فان العله ايضا كذلك
وان لزم ذلك فانما يلزم من
امر آخر غير ما ذكره ولا يلزم
مجرد ما ذكره ذلك اصلا ثم بعد
ما قرر ان وجود المعلول بدون
العله مستقلا مم قال فاجعل ذلك
مقياسا لجميع الحقائق تعرف معنى
قول من قال الاعيان الثابته ما شمت
بالرائحة الوجود وانما لم يظهر
ولا يظهر ابدا انما يظهر رسمها و
كانه غفل عن الاعيان الثابته
اول تعينات الذات فى الحضرة

العلمية وهي اول مراتب الممكنات
ولا فرق في المعنى الذي ذكره
بينه وبين سائر الممكنات اصلا
على زعمه فلا يصح الحكم بعدم ظهورها
رسومها بهذا المعنى وقد بين
القيصري في شرح الفصوص
معنى ذلك وسنشير اليه فيما بعد
ورد في بعض الزبر الموثوق به
من قدماء الحكماء ان افلاطون
اعني فرعون موسى زعم ان الله
تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا انما هو مادة الممكنات الحادثة
وان المعلول بالحقيقة هو العلة
الظاهرة بوجه فزوال المعلول ظهور

العلة بطور آخر ويحلها بوجه بشيء
مغاير للوجه الاول فهو اذن
مراتب العلة لا عين ذاته وبطونه
في شيوع ذاته وهذا عبارته و
قيل وبسخافة هذا الرأي وسائر
ما يتبعه من رذائل الاعمال اهلكه
موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام انا وجدنا بالبرهان
الصحيح والكشف الصريح ان هذا
الرأي ضعيف بحت بل مقتضى
البرهان وذوق ارباب الوجدان
ان ارباب برئ عن ملابسات الممكنات
ومخالطة القاذورات وان فلا يبصر
عن طريقه ارباب العرفان كال

فرعون وهامان وكن على الشرعة
السويه كالفرعو الموسويه
من الناس من يقول ان كل ممكن
لما كان جايز العدم لعانه فلا يجوز
اسعاء ماهو الذات بالحقيقه
اذ لا بد لكل جايز الزوال من
سنخ ذات باق وينتهى الى ما لا
يتطرق اليه جواز العدم والا
لكان له سنخ اخر وبئس فاذن
كل شى هالك الا وجهه والواجب
واحد فاتحد الممكنات فى هذا
السنخ ولا يعلم ان هذا رونا من
من عدم التمييز من العدم المطلق
الذى يلزم الممكن جوازه والعدم

الطارى بل رسالته كلما راو
ولقد احسن من قال الاسماء
تنزل من السماء توهم
ان الازمنه الغير المتناهيه
ازلا وابدا مجتمعه معادفعه وحدة
وحسبت ان التجدد انما هو فى
نظرنا بحسب اختلف اللون
فى اجزائه ثم امرانه محاذاة
او غيرها مما يوجد فيه من
الاحاطه بجميع ذلك الامتداد
لسلك الالوان المختلفة
متعاقبه فى الحضور لديها الضوء
حد فيها متساويه الحضور لديه
فان العارف كل يسماهم بحكم ما نشا

اجتماع اجزاء الزمان الذى ابدا
فى التجدد والسيلان فانظروا
ايها الاخوان نجاكم الله عن
الظنون والحسبان الشيطان
بصرف عنايته عن صوب الوجدان
حتى كانه يصرف الامر الضرورى
البطلان فاعتبروا يا اولى الابصار
وذلك مما تفرد بابتداعه واختراعه
وفيه علامات فصاحته وامارات
براعته وشدة مهارته فى الجدال
حيث اتى فى الدعوى بما لا يمكن الالتزام
بلزوم ما هو افحش منه ثم اعلم ان
المثال الذى اورده مشهور بين
الجمهور مسطور فى اكثر منظور ومسود

صنف لبعض العاصرين وفهم الناس
والغرض منه تصوير احاطة علم البارى
بالحوادث المتعاقبة فى الازمنة
الغير المجتمعة دفعة واحدة وتحصيله
لا يحصل باجتماع الازمنة والمعلومات
الواقعة فيها فى نفس الامر على ما
فهمه وتوهمه فان فساده اظهر من
ان يخفى سيما على هؤلاء العرفاء الاجلاء
فكانه بكمال جلالته لم يبلغ الى مرتبة
العوام والناقصين ثم العجائب انه خالف
القوم مما صرحوا انه من المذهب
الصحيح الموافق للبرهان والكشف الصريح
لما توهمه وتخيله من بعض المشتبهات
الخالية عن التوضيح والتحليات العارية

بح

عن التحقيق والتفتيح وماشبهه في
الوجوه القبيحة المخيلة على الوجوه
الحسنة المحققة تكلف حلى عن عظيم
نفسه حرصًا ما رآه من خياله في المآ

فضيع الموجود ولم المفقود

صعب عليه امور ما قدر
على حملها لضعف جوارحه النظرية
المضطربة عند تصادم صراصر
الشكوك ونكبا الشبه وقواه
الفكرية المشوشة عند هيجان
الوهم والخيال وتلاطم امواج
مدركاتهما الجزئية فرجع في حلبتها
الى طريقة تاقسد منها حبيبها مكا
اما الامور الذي استصعبها قبلية

اولا ل كيفية علم البارى في
الازل بالحوادث التي لم توجد بعد
وبالماضي والحال على وجه يتعالى
عن التبدل والانتقال فانه مع
ظهوره على ما قال خفى على كثير من
الجهال الذين هم مظاهر اسم
الجلال اعني اعوان شياطين
الوهم والخيال ولذلك ماهو
في سيد الضلال وسعوا وى
القيل والقال فقالوا ان المتكلمين
قالوا ان العلم قديم والتعلقات حادث
ولا يخفى ان هذا يفضى الى نفى علمه
تعالى في الازل لان العلم ما لم يتعلق
بشيء لم يتصف صاحبه عالما والحاصل

ان انكشاف الشيء المعين لا بد فيه
من تعلق العلم به فلا يكفي فيه حصول
صفة العلم الذي يستوي به من غير
تعلق به والا لكان الواحد منا حال
ذهوله عن الاشياء عالما بها
الذاتي كعلمه وجود الحوادث
وزوالها والشبهة التي يلزمها
وهي ان سبب وجودها ان
كانت قديمة يلزم قدم الحادث
وان كانت حادثة يلزم الدور
والقسم الثالث التشخ فانه كما
ذهب اليه الاوهام العامة
العاميه يوجب اما نقصا او عجزا
فان الحكم يحل التي يناقض الحكم بحر

فيلزم التناقض او الجهل اولا
واخرا واما الذي اجاره التخلص
عنها فهو ان الحوادث من الازل
الى الابد امر واحد مستمر لا
جزء له بالفعل اصلا واحاد
الحوادث التي يحسبها امورا
محصلة اجزاء فرضية فيه كما ان
الالوان المعروضة في اللون
الواحد الى المستمر الذي فيه الحجر
على ما هو في موضعه وما يرى
من استمرار بعض الحوادث من
الصور ولقائه بمنزلة ما يرى
من استمرار الحمرة والكمية في
الحركتين المذكورتين فان شيئا

شيئا لا يستمر ولا يبقى زمانا لكن
لا يظهر التفاوت للحس وجميع
الحوادث اعني ذلك الامر الواحد
مستند الى علته دفعة وبعرض
فيه امور ممكنة متغيرة بحسب
العرض سببه له بحسب النسب
الواقعة وتلك النسب الواقعة
بينها معلولة لذلك الامر الوا
حد واحد انتهى كلامه ولا يخفى
على من له فهم بل وهم صحيح امتناع
الحوادث اليومية الغير المتناهية
جواهر واعراضا اجزاء تحليلية
لامتداد موهوم وعلى تقدير
كونه كذلك لا يندفع به شيء من

تلك الاشكالات فان العلم كما
اعترف به يستلزم حصول
المعلوم فما لم يحصل معلوم لم يتحقق
علمه وفرضية الحوادث المستقبلة
لا يستلزم تحققها فلم يندفع الا
شكال الاول وكذا الثاني اذ
العلة اذا كانت قديمة حاصلة
دفعة لم يجز تخلف بعض اجزاء المعلول
فيه ولا فرق بين الاجزاء الفرضية
والفعلية في ذلك وانه يلزم
تخلف المعلول كما حسبه جميع
الامتداد الموهوم من الازل
الى الابد ولا وجود له اصلا لا
في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال

ثم ان كان الحوادث ما ذكره لم
يكن على انه هو الشخص الموجود
مثل ذلك بعينه كالكيفيات التى
تقع فيه الحركة فانها فى كل حين
نوع آخر وبذلك يختل كثير من
احكامه على انه قد صرح بان
تبدل الحوادث وتغيرها انما هو
فى نظرنا وهى فى انفسها ثابتة
وبالجملة اعتبر الحوادث كلها امرا
واحدا مستندا الى علة واحدة دفعة
واحدة وفساده اظهر من ان يخفى
سواء كان ذلك الامر الواحد فى وادا
مجتمع الاجزاء على ما صرح به فى مواضع
وغير قار والاول كما نرى مخالف للعقل

الصريح والشرع الصحيح والثانى لا
يندفع لا به شئ من الاشكالات
التى توهمها ولا ينفعه اصلا كما لا
والعجب بل ليس بعجب انه تابع فى
شرح الشفا كلى فى اسباع الحركة
فى النمو والذبول وحسبه محققا
وحقق ههنا ما يناقضه واما الثالث
فلان من النسخ على ما اعترف به
هو مراعاة المصالح التى هى
مقتضى خصوصيات الازمنة و
ظاهر انه لا يتوقف على ما حققه
وذلك عام سواء كان الزمان و
واسناد الحوادث الى عللها دفعة
او لم يكن بل لو كان الاسناد دفعيا لكان

لزوم الشاقص الطهر و لعله فهم من
هذه العبارة معنى فاسدا من سطا او
غير مرتبط ايضا بما افسده ثم نقل
عن قوم انهم استشكلوا حكم الفقها
بنجاشة الخمر عينيه مع اباحتها في
الازمنة السالفة و اجاب عنه
بان نجاسة العينيه لاتنافي صيدها
ما لزمان اذ ليس معناها انها تنقص
ذات الخمر بل معناها كونها نجسا
ما دامت حقيقتها باقيه ولا ينقل
عنها حكم النجاسة الى ان يستحيل
و لعله لم يحصل معنى اول كلامه فان
كان في الجواب و قوله بل معناه الى
آخره مما يهدم بنيان ما اسسه فانه

لو كان في معنى نجاسة العين كونه
نجسا ما دام حقيقة باقيه لزم
نجاسة الخمر الحاصله في الازمنة
السالفة ضروره تعارضا فيهما
بحالهما و عدم تبدلهما الى الحل و
يمكن ان يتكلف له وجه صحة و
لكن لن يصلح العطار ما افسده الدهر
ثم الذي اورده في الشبهه الاولى
على المتكلمين مدفوع عنهم و ذلك
انهم اذا قالوا العلم صفة حقيقيه
لها تعلق بالمعلوم الخارجي و ذلك التعلق
انه يحاكيه و باستنادها يصير مبدا
لانكشاف ثم ما ذكروه و لم يلزم تحقق
المعلوم عند تحقق العلم و ظهر فساد

كلامه ولم يصح قوله لان العلم ما لم
يتعلق بشيء لم يتصف صاحبه بكونه
عالما اذا اراد اراد بالتعلق ما
يستلزم تحقق المتعلقين ولم يعقه
اذا اراد غير وكذا سائر ما اورده
من المقدمات الفاسدات واما
من حكم بان التعلق مما يستلزم
تحقق المتعلقين فلعله اراد ما لتعلقه
بين ما ذكرنا من المحاكمات بل اراد
النسبة والاضافة الحاصلة بينهما
بالفعل ويمكن ان يقال على تحقيق
بعضهم ان تعلقات العلم بالمعلوم
بالعرض حادثة فان المعلوم بالذات
فهو نفس العلم وفي اندفاع الشبهة

اظهر واستحالة تحقق العلم بدون
المعلوم بالعرض ممنوع واما الجواب
عن الشبهة الثانية فهو على ما ذكره كثير
من ارباب العلم ان استناد الحوادث
الى اسباب معدة لها غير متناهية
ممتنعة الاجتماع وهي الاوضاع
الفلكية المحصلة بحركاتها السرمدية
وكل من تلك الاوضاع مسبوق
بغيرها لا الى نهاية والتسلسل في
غير المجتمعات جائز ولا يمكن العقل
في التطبيق بينها وهو مدار البرهان
الدال على استحالة التسلسل وما اورده
عليه من ان عدم اجتماعها في الخارج
لا يدل الى امتناع التطبيق العقل مدفوع

بما فصلناه فی شرحنا لهما کل الوضوح
وهی محل عدم تحصیله معنی التشطیس
ثم لا یبعد ان یقال علی مدارکهم
العرفان ان الحوادث الغیر المتناهیه
لیس من کلما ترتب علی دایما ظهورها
علی الترتیب لمخصصات اخر حاصله فی
حضرة الاعیان الثابته غیر معلومه
لنا ثم لا یخفی علی الناظر من جنود الکمال
الاوفی ان رمینا الفصل الذی علیها
حرفنا الغطا التی سترها ووضحت
الشبه التی توهمها فغلبه وطی الوطاء
التی بسطها ثم الذی ختم به الرساله
من حصر ارض الحقائق والاسم الاعظم
والغرض المحیط فی النفس فهو هبه ظاهر

وعلی القواعد التی قدمه وقلده
لا یتخصص ما ذکره بشیء منها بل ذلک
مشترک بین الصور الکتابیه والخطابیه
والنباتیه العقلیه والخیالیه و
کثیر من مواضع اخری بل جریانه فیما
ذکرنا اظهر واجلی فان العوالم الثلاث
والخیالی الکلی المفصل اولا بذلک
واما ما ذکره بعد ذلک من النشأة
بین النفس الانسانی والنفس الرحمانی
فتشتمل علی مقدمات شعریه ماخوذه
من بعض العوام الناقصین المتحرفین
عن شرعه الشریعه وطریقه الحقیقه
بل فی کثیر من الکتب التی سمیت الحکمه
الحقه النظریه فیها یوجد ما هو احسن

والطف منها كثيرا فلنعرض عنها

دعوى الوجودية

من المتصوفة او الصوفية ان الوجود
وهو الحق حقيقة واحدة محققة
ثابتة ظاهرة في الخارج وهي رسوم و
اعتبارات على وجهها والممكنات
كلها هي هذه الحقيقة باعتبار وليس
لشيء منها حقيقة مغايرة لها دائما
هي مظاهر محققة فيها الظواهر بل
الظاهر الذي هو حقيقة كلها و
الفرق بين القول السوفسطائية
ومقال الصوفية ان السوفسطائية
توهموا ان الممكنات كلها اوهام

وخيالات لا حقيقة لها اصلا
ودعوى الصوفية ان للممكنات حقيقة
محققة ثابتة وما لها من الهيئات
انما هو قيود زائدة متواردة متبدلة
على حقيقة واحدة ثابتة باقية في
كلها ولها كنه لا يعرفها الا اهلها
يعبر عنها بعبارات عند اعتبارات
فيسمى وجوبا ووجودا وعشقا وعاشقا
ومعشوقا وموجودا فكلها اسماء
لا يخفى باعتبارات شتى والكل
عين المسمى وانه واحد ابدا وليس
مرادهم بالوجود على ما صرحوا
به هنا المفهوم البديهي المصدري
النسبي بل كنهه الظاهر الحق وبعد

تمهيد هنا يقول لصاحب الزورا
ما هنا ان الذى اوردته من الزورا
ان لتقرير دعوى هولاء فلا يحصل
لك شى من هذا اما اولا فلان غاية
كلام الزوراء ان الحادث الذاتى
وجودا وعدما يحتاج الى مادة ما
وظ انه لا يلزم من هذا ولا من سائر
ما ذكره هنا الدعوى اصلا لامكا
ن وجوه اخر شى فلعلك ما مراده
و وردها ما اثبت بشئ من هذا واما
ثانيا فلان وجود الحوادث على هوا
البتى وليس له عندك اصلا على
ما صرفت به فى مواضع سنى وبينت
برهان التوحيد على هذا وقد عرفت

كنه م

تصريحات سيناريو على خلاف
ما الهم من الدعوى

لعلك يقول ان صاحب
الزوراء قصد مقصد الصوفيه
واراد سان هذا لكنه اهوى
فى عبارته قصودا ما وتحرير ما قصده
ان الحادث الذاتى لو كان موجودا
لكان له مادة واللازم باطل اما
اللزوم فلان الحوادث الزمانية
على ما تقرر فى العلوم الرسمية محتاجة
الى المادة وذلك مقياس يمكن ان
يتحدس منه ان الشان فى الحادث
الذاتى ايضا كذلك واما بطلان
اللازم فلاستلزامه كون القديم

کتابخانه مجلس شورای ملی

الثاني وهو الواجب فهو مادة و
ذلك تح فالحوادث الثابتة وهي
المعلولات غير موجودات و
انما هي اعتبارات وان اختلج في
وهمك هنا فاعلم انه قياس فقهي
والجامع مشترك لفظي كامر فاسد
ودليل مطر ليس فيه طايل اما اولا
فلانا نمنع اللزوم اولا بناء على عدم
صحة القياس فانه قياس فقهي والجامع
مشترك لفظي وبطلان اللزوم على
زعمه الفاسد ثانيا الاستناد واعتبارية المعلولات ثانيا واما
ثالثا فلان الحكماء ذهبوا الى ان المادة
مسبوق بمادة واراد وا بالما

كامر

٤

على ما صرح به ما يشمل الجزء المادي
والمادة المفروضة للصور والموضوع
مطلقا والمتعلق ايضا وتوضيحه ان
الحادث الزماني ان كان مركبا
جسمانيا كان مادته جزءه المادي
وان كان صورة نوعية او جسمية
كان مادتها هيولية الاولى او
الثانية وما بعدها وان كان عرضا
كان مادته موضوعا مجردا او ماديا
وان كان نفسا كان مادته البدن
الذي هو متعلقه وبالجملة اعتبر
المادة في اصله المقيس عليه اعم
من المادي والمجرد على ما صرحوا به
عن اخرهم فان اراد بالمادة حكم

بان الحادث الثاني محتاج الى المادة
المادة بالمعنى المعتبر في المقيس عليه
فقال تقدير تسليم القياس
وصحته وبطلان عين اللازم
مسلم فانه غير بين ولا مبين على انه
صرح في حواشيه بل في حواشيه على
التجريد وشرحه بل صرح في الهياكل
بان ذوق المتألهين هو ما اشار
السيد في حواشيه على التجريد
من ان الوجود واحد جزئي حقيقي
والموجود كلي وموجودية كل شيء
عبارة عن انتساب ذلك الشيء
الى حضرة الوجود القائم بذاته
لا بطريق المخالطة بل بطريق المباينة